

C.A.C,22/10/2015,5244

Identification			
Ref 21290	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5244
Date de décision 22/10/2015	N° de dossier 2322/8203/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Païement partiel, Obligation de prêter serment (Non), Lettre de change	
Base légale		Source Non publiée	

Texte intégral

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
 بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باسم العلك و طما لقانون
 أصدرق محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/22
 وهي مؤلفة من السانة:
 في جلستها العلنية القزر الاتي نصه: بين : السيد 11 محمد عبد الله.
 ينوب عنه الأستاذ محمد البلعيدي المحامي بهيئة الرباط.
 بوصفه مستأنفا مرن حمه
 وبين : السيد 22 العربي. عنوانه 28 نهج الهدى ضيكة.
 ف رقم : 2015/8203/2322
 بناء على مقال الاسدئناف والحكم المستأنف ومسننتجات الطرفين ومجمع الوثائق المدرجة بالمك.
 وبناء على نثرير المسدشار المقرر الذي لم نقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة
 2015/10/01.
 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطر المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 محمد عبدالله بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/03/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2014/8/2158 والذي قضى بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 23.078 درهم ومبلغ 2.000 درهم تعويض.

في الشكل:

حيث قدم الاستئنك مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 23.078 درهم بموجب كمبيالة وته امتنع عن أداء هذا المبلغ، ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 23.078 درهم اصل الدين وتعويضا عن التماطل قدؤ 5.000 درهم مع النفاذ المعجل والإكره في الأقصى. مرنقا مقاله بكمبيالة وشهادة بنكية برزهش أدائها.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي : أنه أدى قسط من هذه المبالغ على أساس أنه سوف يسنزج السند الذي قدمه المستأنف عليه إلا أن هذا الأخير قدم سنده إلى المحكمة مطالبا بكافة المبالغ على أنه توصل بقسط منها نتكر لكونه توصل به، ملتصا بالحكم له بكافة المبلغ. وانه يلتمس استدعاء المستأنف عليه للحضور إلى المحكمة بغيبة الاستماع إلى الطررين وداء اليمين على أنه لم يتوصل بكافة المبالغ وانه مستعد لأداء هذه المبالغ. وأرفق مقاله بنسخة حكم و5 التبليغ.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/01 نقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقور الاسكافي بجلسة 2015/10/22 محكمة الاستئناف

حيث ون عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه فيما قضى رغم أنه أدى قسط من المبلغ المسطر بالكمبيالة إلا أن الثابت من وثائق الملف فإن الطاعن لم يدل بما يثبت ادعاؤه الأداء الجزني مما يجعل ملتصا الرمي إلى أداء اليمين لا مبرر له ما لم يعزز بما يفيد الأداء الجزني الذي يدعيه خاصة وأنه لم يحدد المبلغ الذي

ف رقم : 2015/8203/2322

يدعي أدائه ولا كيفية أدائه مما تكون منارغه على هذا الأساس منازعة سلبية ، الأمر الذي يجعل ما قضى به الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب و يتعين معه التصريح بتأييده ورد الاستئناف بخصوصه. وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر. لمداه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي دبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على نفعه.

وبهذا صدر القزر في اليوم والشهر والسنة اعلاه بنفس الهيئة التي شارعت في المناقشة.

الرئيس المستشار اكد كاتب الضبط